

بلاغ رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١**صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠**

استنادا لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر اصدار البلاغ التالي:-
أولاً: تلغى البنود (اولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من البلاغ رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ ، والبلاغ رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ والبند (اولاً) من البلاغ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ .
ثانياً: تلغى الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من البند (اولاً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، ويستعاض عنها بما يلي :

١- أ- يحظر تنقل الاشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة ابتداء من الساعة العاشرة ليلا من يوم الخميس وحتى الساعة السادسة صباحا من يوم السبت من كل اسبوع.

ب- يسمح للمواطنين بالتجوال سيراً على الاقدام لمدة ساعة واحدة لأداء صلاة الجمعة ، ويفوض وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بتحديد وقت بدء ساعة التجوال وانتهائها، شريطة التزام المصلين بالبروتوكول الصحي المعتمد.

٢- يحظر تنقل الاشخاص وتجوالهم في مناطق المملكة جميعها في باقي ايام الاسبوع من الساعة العاشرة ليلا وحتى الساعة السادسة صباحاً.

٣- تغلق المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعتها عملها تقتضي خلاف ذلك.

ثالثاً: تسري أحكام هذا البلاغ اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٢/٢٥ وحتى إشعار آخر.

٢٠٢١/٢/٢٤

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**